

قرار تعقيبى جزائى عدد 8946

مؤرخ فى 12 جوان 1985

صادر برئاسة السيد محسن برناز

نشرية : محكمة التعقيب، القسم الجزائى: ع 1، س 86

مادة : جزائى خاص

مراجع : أمر 9 جويلية 1913 الفصل 231 .

مفاتيح : تعاطى الخناء - بغاء سرى - عقاب .

المبدأ :

- ان النساء اللاتي فى غير الصورة الجارى بها العمل يعرضن انفسهن بالاشارة او بالقول او بتعاطى الخناء ولو صدفة يعاقبن بالسجن من ستة أشهر الى عامين وبتخطئة من عشرين دينارا الى مائتي ديناراً .

نصه :

الحمد لله وحده .

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع فى شكله وميعاده القانونى الاستاذ احمد الهادف فى حق كل من وسيلة وبية وناجى وعز الدين وحسناوى صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية .

طعنا فى الحكم الاستثنافى عدد 35888 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الاصل باقرار حكم البداية من حيث مبدأ الادانة مع تعديله فى خصوص المستأنفين عز الدين وناجى وذلك بتخطئة كل واحد منهما بمائة ديناراً واسعافهما بتأجيل تنفيذ العقاب البدنى واقاراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم .

وبعد الاطلاع على تقرير وكالة الدولة العامة بمحكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى اسانيد الطعن والتأمل من كافة الاجراءات .

وبعد المفاوضة القانونية :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفى الاجل القانونى واتجه لذلك قبوله شكلا .

ومن حيث الاصل :

حيث افاد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى الوقائع التى انبنى عليها ان المدعوتين وسيلة وبية تتعاطيان البغاء السرى حسبما بلغ ذلك السى الشرطة العدلية بسيدى بوزيد وبالتحرى معهما اعترفت كل منهما بذلك وقد تبين ان وسيلة استسلمت للمتهم عز الدين الذى واقعا عديد المرات باماكن مختلفة وسلم لها مقابل ذلك عدة مبالغ مالية فى حين استسلمت بية للمتهم ناجى الذى وعداها بالزواج وقد واقعا هو الآخر عدة مرات فى منزله وبمنزل والديها وسلم لها مقابل ذلك عدة ادبائش وبعض النقود واستمرت بينهما هاته الحالة الى ان افتضح امرهما وتم القاء القبض عليهما صحبة المتهم عز الدين وانطلقت الابحاث فى القضية واثرت انتهاؤها احيلت المتهمتان كما احيل المتهمان ناجى وعز الدين على المحكمة الابتدائية بسيدى بوزيد لمقاضاتهم فالاولى والثانية من اجل تعاطى البغاء السرى والثالث والرابع من اجل المشاركة فى ذلك طبق الفصلين 231 - 32 من المجلة الجنائية فقضت ابتدائيا حضوريا بادانة المتهمين كل بما نسب اليه وذلك بسجن كل من وسيلة وبية مدة ستة اشهر وكل من ناجى وعز الدين مدة شهرين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليهم واستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة فاستأنفه المحكوم عليهم جميعا ولدى الاستئناف قضى بالقرار الوارد ذكره بالطالع .

فتعقبه جميعهم بواسطة محاميهم السالف الذكر الذى نسب اليه ضعف التعليل ومخالفة القانون بمقولة ان حكم محكمة البداية الذى تبنا الحكم الاستثنافى اعتمد على اعتراف المتهمتين لدى السيد وكيل

الجريمة حتى تتعود على ان المتهمين قد اشتهرتا بتعاطي الخناء الامر الذي ادى بالمتهم ناجى الى العدول عن خطبة المتهمة بية لسوء سيرتها ..

وحيث يؤخذ مما سبق ان القرار المخدوش فيه انبنى على اسانيد صحيحة وقعا وقانونا ثابتة فسي الاوراق ومؤدية الى النتيجة التي انتهى اليها لا يشوبه ضعف فى التعليل ولا مخالفة للقانون ولم يلاحظ به اى خلل اجرائى يوجب نقضه لفائدة النظام العام مما يجعل المطعن حريا بالرفض .

#### ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز مبلغ الخطية .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 12 جوان 1985 عن الدائرة المترتبة من رئيسها السيد محسن برناز والمستشارين السيدين الاديب القروى وعبد الحميد الدرويش بمحضر المدعى العام السيد أحمد شراقة ومساعدة كاتب المحكمة السيد عبد الحميد النخلى - وحرر فى تاريخه .

الجمهورية فى حين ان لا وجود لذلك الاعتراف ضمن اوراق القضية كما ان جريمة تعاطي البغاء السرى من اركانها التعود وفى قضية الحال فان الطاعنتين نقيتا السوابق .

#### المحكمة :

وحيث ان محكمة الموضوع التي تبنت حكم محكمة البداية بعد استعراضها الوقائع وما اسفر عنه الابحاث استخلصت اعتمادا على ما توفر لديها من وسائل الاثبات المتمثلة فى اعتراف المتهمتين وسيلة وية اعترافا صريحا لا لبس فيه وقد تعزز اعترافهما بما وقع حجزه منهما من ادبائش ومبالغ مالية تسلمتها من المتهمين ناجى وعز الدين مقابل تمتع هذين الاخيرين بهما .

وحيث اقتضى الفصل 231 من المجلة الجنائية ان النساء اللاتى فى غير الصورة الجارى بها العمل يعرضن انفسهن بالاشارة او بالقول او بتعاطي الخناء ولو صدفة يعاقبن بالسجن من ستة اشهر الى عامين وبتخطة من عشرين دينار الى مائتى دينار .

وحيث يؤخذ من هذا النص ان ركن التعود غير المشرع بالصدفة يفهم عدم لزوم التعود بالنسبة لتلك

